



5 نواب: حظر المساس بالأسواق التراثية إلا ما يسهم في تطويرها مع الحفاظ على خصائصها التاريخية

اقتراح بقانون قدمه عبدالله والطببائي والفضل والشويعر والفضالة

بإفراد القوة العامة».

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: كانت الدول المتحضرة ومازالت تحافظ على المواقع التراثية والأثرية كونها مرتبطة ارتباطاً لصيقاً بتاريخ الدولة، لتحكي للأجيال عن ماضيها، وتطورها عبر المباني الأثرية والمواقع التي جرت بها أحداث ساهمت في تشكيل الكيان الحالي للدولة والأفراد.

فقد مرت الكويت بأحداث هامة عبر أزمنة ماضية ولها من المواقع التراثية والأثرية الكثير، واليوم أصبح لزاماً المحافظة على تلك المواقع، بل وإعادة بناء ما تلف منها، لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون والذي يحرص في مادته الأولى على تعديل المادة رقم 9 من القانون المشار إليه بإضافة الأسواق التراثية ضمن الآثار غير المنقولة.

كذلك فقد نص هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادتين جديدتين تتضمن الأولى منها تأكيد حظر المساس بالأسواق التراثية إلا ما يسهم في إعادة بنائها أو تطويرها مع الحفاظ على خصائصها التاريخية.

وقضت المادة الثانية من القانون المشار إليه بإضافة الموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية، وأوكل لهم بعض المهام كضمانه لتطبيق هذا القانون.



يوسف الفضالة



سعود الشويعر



أحمد الفضل



عمر الطببائي



د. خليل عبدالله

قدم النواب أحمد الفضل وسعود الشويعر وعمر الطببائي ود. خليل عبدالله ويوسف الفضالة اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 11 لسنة 1960 بقانون الآثار ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم 9 من المرسوم الأميري رقم 11 لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي: «يدرس موظفو المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب المختصون جميع الآثار غير المنقولة في الأراضي الكويتية بما فيها الأسواق التراثية، ويجمعون الوثائق العلمية، والمعلومات التاريخية المتعلقة بها، ويفردون ملفاً خاصاً لكل

المختص لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له أو تطويرها من خلال القطاع العام أو بإدخال مستثمرين من القطاع الخاص بشرط الحفاظ على خصائصها التاريخية».

مادة (44 مكرراً): «يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير ما يتغير نتيجة التضخم الطبيعي بالدولة.

للسنة 1960 المشار إليه نصهما كالآتي:

مادة (9 مكرراً): «لا يجوز المساس بالأسواق التراثية من حيث الشكل أو المضمون أو طبيعة ما يباع أو يعرض فيها من أنشطة تجارية أو اجتماعية أو ثقافية أو الأسعار السائدة فيها، سوى

منها كل عام، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك».

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان برقم 9 مكرراً وبرقم 44 مكرراً إلى المرسوم الأميري رقم 11

يتكون من 9 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وليد الطببائي يقترح تعديل قانون «التعاونيات» البكالوريوس شرط لدخول مجلس الإدارة

الدلال يسأل عبدالله عن مبررات إنهاء عمل لجنة استكمال أحكام الشريعة

وحتى تاريخه، فما توجهات وخطوات الحكومة القادمة بعد إنهاء عمل اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال أحكام تطبيق الشريعة بشأن أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت، كما أشارت بذلك في المذكرة التفسيرية للدستور في تفسير المادة 2 من الدستور.

وجه النائب محمد الدلال سؤالاً برلمانياً إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد عبداللله جاء فيه: تناولت وسائل الإعلام والتواصل خبر صدور مرسوم بإنهاء عمل اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ونظراً لأهمية الدور المناط لهذه اللجنة والتوجه الحميد والمبارك الذي أنشئت من أجله وما أنجزته من أعمال، لذا يرجى إفادتنا بالآتي: ما أسباب ومبررات إنهاء أعمال اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال أحكام تطبيق الشريعة الإسلامية، وهل أنهت أو أنجزت اللجنة المذكورة المهام والأدوار التي وردت في مرسوم إنشائها في عام 1991 وتعديلاته، وأشار أعضاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال أحكام تطبيق الشريعة في مناسبات عدة من خلال وسائل الإعلام إلى قيام اللجنة بإنجاز

الاجتماعية والعمل - عند حصد الجمعية التعاونية لخسائر، أن يصدر بناء على عرض هذا الموضوع على المساهمين من خلال عقد جمعية عمومية غير عادية، أن يصدر قراراً بجل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها من المساهمين يتم اختيارهم بعد عقد جمعية عمومية غير عادية يتم انتخابهم فيها.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (كويت اليوم).

المذكرة الإيضاحية

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على النحو الآتي:

بعد صدور القانون رقم 24 لسنة 1979م، كشف

الواقع العملي لتطبيق هذا القانون ضرورة إجراء بعض التعديلات لتحقيق الغاية المنشودة منه فصدر القانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 المشار إليه للمساعدة في تسيير أعمال الجمعيات التعاونية.

إلا أنها لم يكن بالقدر الذي يحقق تطلعات المساهمين وتطلعاتهم فجاء هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام قانون الأمانة العامة للجمعيات التعاونية وبالأملاك المخصصة للإعلان بالجمعية.

كما أعطى لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل الذي يحقق تطلعات المساهمين وتطلعاتهم فجاء هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام قانون الأمانة العامة للجمعيات التعاونية وبالأملاك المخصصة للإعلان بالجمعية.

مادة 4 مكرراً: لتلتزم الجمعيات التعاونية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون بأن تعلن قرارات لجنة المشتريات بمجلة خاصة دورية تطبع وتوزع وتعلق بمدخل ومخارج الجمعية وبالأملاك المخصصة للإعلان بالجمعية.

مادة 34 مكرراً: لتلتزم الجمعيات التعاونية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون بأن تعلن قرارات لجنة المشتريات بمجلة خاصة دورية تطبع وتوزع وتعلق بمدخل ومخارج الجمعية وبالأملاك المخصصة للإعلان بالجمعية.

مادة 34 مكرراً: لتلتزم الجمعيات التعاونية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون بأن تعلن قرارات لجنة المشتريات بمجلة خاصة دورية تطبع وتوزع وتعلق بمدخل ومخارج الجمعية وبالأملاك المخصصة للإعلان بالجمعية.

التعاونية الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط. على أن يقوم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتعيين - بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين - أربعة أعضاء دائمين كمراقبين «عضو من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وعضو من وزارة التجارة والصناعة، وعضو من الفتوى والتشريع، وعضو من جمعيات النفع العام»، على أن يكون فيهم عضو بلجنة المشتريات، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 11: يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها، يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة بكالوريوس وما في حكمه سواء كان موظفاً - يتم تفرغه أثناء مدة العضوية - أو غير موظف أو متقاعد، ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات تسقط عضوية أربعة أعضاء بعد انقضاء أو التنازل بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وخمسة أعضاء بعد مضي أربع سنوات، ويعاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورة واحدة فقط، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها.

مادة 18 من المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979م المشار إليه النصوص الآتية:

المادة 11: يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها، يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة بكالوريوس وما في حكمه سواء كان موظفاً - يتم تفرغه أثناء مدة العضوية - أو غير موظف أو متقاعد، ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات تسقط عضوية أربعة أعضاء بعد انقضاء أو التنازل بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وخمسة أعضاء بعد مضي أربع سنوات، ويعاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورة واحدة فقط، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها.

مادة 18 من المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979م المشار إليه النصوص الآتية:

المادة 11: يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها، يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة بكالوريوس وما في حكمه سواء كان موظفاً - يتم تفرغه أثناء مدة العضوية - أو غير موظف أو متقاعد، ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات تسقط عضوية أربعة أعضاء بعد انقضاء أو التنازل بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وخمسة أعضاء بعد مضي أربع سنوات، ويعاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورة واحدة فقط، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها.

مادة 18 من المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979م المشار إليه النصوص الآتية:

المادة 11: يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها، يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقاً لنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة بكالوريوس وما في حكمه سواء كان موظفاً - يتم تفرغه أثناء مدة العضوية - أو غير موظف أو متقاعد، ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات تسقط عضوية أربعة أعضاء بعد انقضاء أو التنازل بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتخاب أول مجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وخمسة أعضاء بعد مضي أربع سنوات، ويعاد انتخاب غيرهم، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد سقوط عضويته لدورة واحدة فقط، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها.

مادة 18 من المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979م المشار إليه النصوص الآتية:



محمد الدلال

ما دواعي طلب توسعة مشروع كبد؟

الدولة ومدى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.

2- ما شروط وضوابط الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لتقسيم أو توزيع أو التعامل مع الأراضي أو القسائم الخاصة للقطيع 14 و15 و16 و17 في منطقة كبد، ومتى تنوي الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لقيام بذلك، وهل ستكون هناك شفافية في عملية التوزيع وفقاً للضوابط والشروط المعلنة؟ وما آلية الإعلان والتوزيع؟

3- من هم الأطراف المختصون (أشخاص، إدارات - لجان) بإصدار قرارات الموافقة على منح القسائم والأراضي الزراعية أو الحيوانية في القطيع 14 و15 و16 و17 بمنطقة كبد؟ مع بيان مؤهلاتهم الوظيفية وصلاحياتهم القانونية.

4- هل لأي جهة أو طرف أو مؤسسة حكومية أخرى صلاحية أو دور مباشر أو غير مباشر في الموافقة أو عدم الموافقة أو طلب من الهيئة منح القسائم والأراضي الزراعية أو الحيوانية؟ مع تزويدي بالأسس القانونية في حال وجود مثل هذه الصلاحيات.

وجه النائب محمد الدلال سؤالاً إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية محمد الجبري جاء فيه: نشرت إحدى الصحف المحلية في عددها الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 خبراً صحافياً بشأن قيام اللجنة المؤقتة الموكلة إليها أعمال المجلس البلدي بإصدار قرارات تتعلق بموافقة على طلبات تقدمت بها الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وخاصة موافقة اللجنة المؤقتة على توسعة مشروع كبد لتربية الأغنام والماشية وذلك باستحداث 14 و15 و16 في منطقة كبد، وانطلاقاً من مسؤولية وزير الدولة لشؤون البلدية عن الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية، لذا يرجى إفادتنا بالآتي:

1- ما الدواعي والأسباب الفنية والموضوعية التي قسام عليها طلب الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية توسعة منطقة كبد باستحداث القطع 14 و15 و16 و17 مع تزويدي بكل الدراسات والتقارير التي أعدت بشأن التوسعة المطلوبة ومردودها التنموي على

عبدالله: ما الوسيلة القانونية للشكوى داخل الحرم الجامعي؟

مع اتخاذ مثل هذه الإجراءات، فما الهدف من وقف إجراءات التحقيق حتى تاريخ طرح هذا السؤال؟

7- ما الوسيلة القانونية التي يمكن للشاكي اللجوء إليها سواء كان طالباً أو عضو هيئة تدريس تعرض للأذى الفعلي أو القولي داخل أروقة الحرم الجامعي وقدم شكوى بشأنها إلى إدارة كلية القانون الكويتية العالمية، في حال امتنعت إدارة الكلية عن التحقيق في شكواه؟ وهل يقدم الشكوى المتضرر يسقط حقه إذا طالب بتحقيق العدالة وتطبيق القانون حسب الإجراءات الواجبة إذا لم تتبع إدارة الجامعة القوانين واللوائح المرعية الإجراء؟ وإلى بلجا صاحب الشكوى في شكواه أو إذا لم تقم إدارة الجامعة باتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية نص عليها روح القانون ولوائح الجامعة التي تنظم تدريسيها وتعليمها لأبنائنا في كلية القانون الكويتية العالمية؟

نفسها للتأكد وتحديد المسؤولية؟

6- هل نتج عن عدم اتخاذ أي إجراء من قبل إدارة كلية القانون الكويتية العالمية بشأن التحقيق في شكوى المقدمة من الطالب ضد أساتذته مقرر مادة قانون التحكيم أن قامت الطالبة الشاكية برفع قضية أمام المحاكم الكويتية بعد أن تبين لها أن شكواها ضرت بها عرض الحائط ولم تأخذ الإجراءات الإدارية واجبة الاتباع؟

إذا كانت الإجابة نعم فهل تمنع النظم واللوائح الجامعية أن تتخذ كلية القانون الكويتية العالمية أي إجراء تاديبية ضد عضو هيئة تدريسية تعدى بالقول على طالبة بالكلية كإجراء إداري؟ وهل يوجد تعارض في تطبيق اللوائح الجامعية تمنع توقيع عقوبة تاديبية على عضو هيئة تدريسية بالكلية سواء حكمت المحكمة الكويتية في الدعوى بحكم جزائي أو بالبراءة؟ وإذا كانت اللوائح والقوانين لا تمنع ولا تتعارض

5- في حال لم يتم أخذ أي إجراء بشأن الشكاوى المرفوعة من الطالبة التي تم تعينها من عضو هيئة التدريس بكلية القانون الكويتية العالمية - من قبل رئيس مجلس الأمناء بالكلية، فلماذا لم تتخذ وزارة التعليم العالي أي إجراء سريع ضد إهمال إدارة كلية القانون الكويتية العالمية تجاه الشكاوى المقدمة من الطالبة جراء عدم التحقيق في الواقع التي قدمتها بشكواها؟ وهل كان وزير التعليم العالي على علم بشأن عدم قيام كلية القانون الكويتية العالمية بالتحقيق في شأن التحقيق بالشكاوى المرفوعة من الطالبة المعنقة؟ إذا كانت الإجابة بنعم فلماذا لم يقم وزير التعليم العالي باتخاذ الإجراءات الإدارية طبقاً للوائح المتضمن تشكيل لجنة تحقيق لأسباب الترخي والإهمال بالتحقيق في شكوى تعرض أساتذتها جامعي بالفاظ خارجة عن الآداب في حق طالبة طبقاً لما ورد في شكوى الطالبة

وجه النائب د. خليل عبدالله سؤالاً برلمانياً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د. محمد الفارس نص على الآتي: نمنى إلى علمي قيام عضو هيئة التدريس في كلية القانون الكويتية العالمية بالتعدي اللفظي على طالبة أثناء محاضرة في تاريخ 2017/6/19 أمام الطلبة في مقرر قانون التحكيم (432) شعبة الساعة (1:45).

وطلب بإفادته وتزويده بالآتي:

1- ما الإجراءات المتبعة حسب نظم ولوائح كلية القانون الكويتية العالمية في حال تقدم طالب بالكلية بشكوى تتعلق بالتعدي عليه بالقول أو الإهانة من قبل عضو من أعضاء هيئة التدريس؟ مع تزويدي بنسخة من اللائحة الخاصة بتشكيل لجنة تحقيق والجزاء التي يمكن اتخاذها على من ثبت التحقيق بسوء نيته ومخالفته للنظم واللوائح الجامعية.

2- ما دور رئيس مجلس أمناء كلية